

# الملاحق

## ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض  
أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤م  
بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون  
لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط  
الاقتصادي في مملكة البحرين ، المرافق  
للمرسوم الملكي رقم (٣٠) لسنة  
٢٠٠٧م

## تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

### بشأن

### مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون

لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين

#### مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٤٤/ص ل م ق - ٣ - ٥ - ٢٠٠٧) المؤرخ في ٢٧ مايو ٢٠٠٧ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة لعرضه على المجلس.

#### أولاً - إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعيها التاليين:

- الاجتماع الثاني عشر بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧ م.

- الاجتماع الثالث عشر بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٧ م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع الدراسة

والتي اشتملت على:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

- مشروع القانون المذكور والمذكرة الإيضاحية.

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها الأخير عدد من مسؤولي وممثلي وزارة الصناعة والتجارة، حيث حضر كل من:

- سعادة الدكتور عبدالله منصور وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة.
- السيد عطية حمد عيسى المستشار القانوني بالوزارة.

• كما حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني لشؤون المجلس.
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٣. الأنسة ميادة مجيد معارج أخصائي قانوني.

• وتولى أمانة ســــر اللجنة الأستاذة فهيمة الزيرة .

#### ثانياً - رأي اللجنة:

حظي مشروع القانون موضوع الدراسة بنقاش مستفيض تم فيه تناول مواد مشروع القانون ودراسة مذكرته الإيضاحية، كما اطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب بشأنه وما أجراه من تعديلات على بعض مواده، واستعرضت وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس ومن قبل ممثلي وزارة الصناعة والتجارة، و تدارست اللجنة رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس والتي أوصت فيه بضرورة حذف المادة الثانية من مشروع القانون لعدم دستوريتها لأنها تعطي الحق بتعديل القانون لجهة أخرى غير السلطة التشريعية.

وانتهت تلك المناقشات إلى قناعة اللجنة بأهمية التوصية بإجراء تعديل على مشروع القانون وعلى النحو الذي يؤكد مبدأ الفصل بين اختصاصات السلطات التشريعية والتنفيذية

والقضائية وعدم جواز تنازل أي منها لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور.

ثالثاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الأستاذ سعود عبدالعزيز كانو
  ٢. سعادة الأستاذ خالد حسين المسقطي
- مقررًا أصلياً  
مقررًا احتياطياً

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

١ - الموافقة على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين.

٢ - الموافقة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة الشؤون

المالية والاقتصادية

جميـل علي المتـروك

نائب رئيس لجنة الشؤون

المالية والاقتصادية

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين		مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور،	دون تعديل	- الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة؛ ولكن مع مراعاة التصحيح الإملائي لكلمة (الإطلاع) بحذف همزة القطع منها.	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق			وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين، وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرين التي عقدت في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من ١٨ إلى ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥،</p> <p>وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرين التي عقدت في الرياض يومي ٩ - ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦.</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه</p>			<p>بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين، وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرين التي عقدت في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من ١٨ إلى ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥،</p> <p>وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرين التي عقدت في الرياض يومي ٩ - ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦.</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
وأصدرناه:			وأصدرناه:
<p align="center"><b>المادة الأولى</b></p> <p>يستبدل بقائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن غير المسموح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بممارستها في مملكة البحرين المرافقة للقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين، القائمة المرافقة لهذا القانون.</p>	<p><b>عدم الموافقة على ما أقره مجلس النواب</b> من إضافة عبارة في نهاية هذه المادة تنص على: <b>(مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل)</b>، حتى لا تكون إضافة هذا الشرط سبباً في تعطيل تنفيذ هذا القانون لأن كل دولة ستنظر مسلك الدول الأخرى في هذا الخصوص، فضلاً عن أن هذه الإضافة قد تؤدي إلى تعطيل الكثير من المشاريع الاقتصادية في الوقت الذي توجه فيه القيادة إلى</p>	<p align="center"><b>المادة الأولى</b></p> <p>يستبدل بقائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن غير المسموح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين بممارستها في مملكة البحرين المرافقة للقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين، القائمة المرافقة لهذا القانون، <b>مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.</b></p>	<p align="center"><b>المادة الأولى</b></p> <p>يستبدل بقائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن غير المسموح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين بممارستها في مملكة البحرين المرافقة للقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين، القائمة المرافقة لهذا القانون.</p>



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>التركيز على تسويق مملكة البحرين والتشجيع على اجتذاب الاستثمارات الأجنبية.</p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة؛ ولكن مع مراعاة التصحيح الإملائي لكلمتي (الإقتصادية) و(الإعتباريين) وذلك بحذف همزة القطع منهما.</p>		
	<p>- الموافقة على ما أقره مجلس النواب من حذف هذه المادة؛ وذلك لعدم دستوريته لأنها تعطي الحق بتعديل القانون لجهة أخرى غير السلطة التشريعية، ولأنه</p>	<p><b>المادة الثانية</b></p> <p><b>حذف المادة الثانية</b></p>	<p><b>المادة الثانية</b></p> <p>تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الإقتصادي في مملكة البحرين،</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	لا يجوز تعديل قائمة الأنشطة الاقتصادية المحددة بنص القانون إلا بقانون.		نصها الآتي: " ويصدر بتعديل القائمة المشار إليها بالفقرة السابقة قرار من مجلس الوزراء".
<p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p align="right">ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة</p>	<p align="center"><b>المادة الثانية (بعد إعادة الترقيم)</b></p> <p align="center"><b>دون تعديل</b></p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة؛ ولكن مع تغيير رقم المادة لتصبح (المادة الثانية) بدلاً من (المادة الثالثة).</p>	<p align="center"><b>المادة الثالثة</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p align="right">ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
صدر في قصر الرفاع: بتاريخ ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧ م			صدر في قصر الرفاع: بتاريخ ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧ م

التاريخ : ٤ يونيو ٢٠٠٧ م

سعادة الأستاذ الفاضل / خالد حسين المسقطي  
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
المحترم

الموضوع : المشروع بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تعديل بعض أحكام  
القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن معاملة مواطني دول مجلس  
التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة  
البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٧ م ، أرفق معالي رئيس المجلس ، ضمن كتابه  
رقم ( ١٤٥ / ص ل ت ق - ٣ - ٥ - ٢٠٠٧ ) ، نسخة من المشروع بقانون رقم ( )  
لسنة ( ) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن معاملة  
مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة  
البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م، إلى لجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية ، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧ م ، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثلاثين  
من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني، حيث اطلعت على مشروع  
القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية ، وقرار مجلس النواب بشأنه ، وتقرير لجنة الشؤون  
المالية والاقتصادية فيه ، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.  
وانتهت اللجنة إلى ضرورة حذف المادة الثانية من مشروع القانون لعدم دستوريتها .

## رأي اللجنة :

ترى اللجنة ضرورة حذف المادة الثانية من المشروع بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م؛ وذلك لعدم دستوريته لأنها تعطي الحق بتعديل القانون لجهة أخرى غير السلطة التشريعية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## **ملحق رقم (٢)**

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع  
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون  
بالتصديق على اتفاقية التعاون في المجال  
الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة  
دولة قطر ، المرافق للمرسوم الملكي رقم  
(٦٣) لسنة ٢٠٠٦ م

التاريخ : ٢٠ يونيو ٢٠٠٧ م

**تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني  
بخصوص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقية التعاون  
في المجال الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر، المرافق  
للمرسوم الملكي رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦ م**

بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٧ م رفع صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهري رئيس مجلس النواب إلى صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقية التعاون في المجال الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦ م. وما انتهى إليه مجلس النواب في هذا الصدد.

وبتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٧ م أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس مشروع القانون المذكور و مرفقاته إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني لدراسته و إعداد تقرير بشأنه لرفعه إلى المجلس.

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٧ م، ناقشت فيه مشروع القانون وتدارست نصوص الاتفاقية، و قد دعت اللجنة إلى اجتماعها:

- وزارة الداخلية ، وقد حضر عنها كل من:

١. الشيخ أحمد بن عيسى آل خليفة الوكيل المساعد للجنسية والجوازات.
٢. الرائد حمود سعد حمود القائم بأعمال مدير إدارة المحاكم العسكرية.

- حضر اجتماع اللجنة من مجلس الشورى كل من :

١. الأستاذ محسن حميد مرهون      المستشار القانوني لشؤون لجان المجلس .
٢. الأنسة ميادة مجيد معارج      أخصائي قانوني بالمجلس .

وبتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٧م، تلقت اللجنة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)

وقد تم اختيار سعادة العضو إبراهيم محمد بشمي مقررًا أصليًا، وسعادة العضو محمد حسن باقر مقررًا احتياطيًا.

تولت أمانة السر السيدة حولة حسن هاشم أمين سر اللجنة.

### أولاً: رأي ممثلي الجهات الحكومية المختصة:

#### ● وزارة الداخلية:

- انطلاقاً من حرص المملكة على تحقيق التعاون بينها وبين دول مجلس التعاون في شتى الميادين وخصوصاً في الميدان الأمني، وقعت حكومة مملكة البحرين اتفاقية التعاون الأمني بينها وبين حكومة دولة قطر.
- إن التأشيرة السياحية الموحدة والتي كانت نتاج عدة اجتماعات لدول مجلس التعاون الخليجي جاءت بناءً على رغبة الدول في تنمية قطاع الاستثمار السياحي وتطويره، بما ينعكس إيجاباً على المردود الاقتصادي للمنطقة.
- لم يتم ذكر الكيان الصهيوني ضمن قائمة الدول المسموح لرعاياها الحصول على التأشيرة السياحية الموحدة والمرفقة بالاتفاقية، وفي حال أدرج الكيان الصهيوني ضمن هذه القائمة فإن المادة (١٩) من الاتفاقية تعطي لمملكة البحرين الحق في عدم



السماح لحاملي هذه الجنسية من الدخول لأراضيها، إذا كان دخولهم يخل بالنظام أو الأمن العام أو المصلحة العامة، مما يعني أن للبحرين الحق في منع أي وفود غير واردة في القائمة من دخول أراضيها.

- تضمنت الاتفاقية منع أصحاب السوابق من السفر، وذلك من خلال صدور أمر قضائي، فالقاضي يصدر أمر المنع وليس وزارة الداخلية، وهذا الوضع ينطبق على المواطن وعلى الأجنبي، والمنع من السفر لا يشترط أن يكون لفعل جنائي، فقد يكون الفعل مدنياً ويمنع هذا الشخص من السفر تنفيذاً لحكم مدني، وهذه الفئة من الأشخاص لا يتم إدراجهم ضمن القوائم.
- لا تملك وزارة الداخلية منع شخص من السفر، لأن المنع من صلاحيات النيابة العامة والقضاء وفق ضوابط وردت على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجنائية.

### ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى:

- سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

### ثالثاً: رأي اللجنة:

- إن التصديق على اتفاقية التعاون الأمني بين مملكة البحرين ودولة قطر يعد من الأهمية في تدعيم العلاقات بين البلدين، وتعزيز دور كليهما في المجال الأمني وتطويره. مما يختص بمكافحة الجريمة بأشكالها كافة، ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية فيما يصب في مصلحة كلا البلدين.
- إن تسهيل إجراءات التأشيرة الموحدة بين دول مجلس التعاون من شأنه المساهمة بفاعلية في تعزيز القطاع السياحي في المنطقة ورفع عدد القادمين إليها.
- إن أهمية مشروع القانون تكمن في المحافظة على أمن دول المنطقة، وسلامتها الإقليمية، واستتباب الأمن والاستقرار، وذلك عن طريق تبادل المعلومات والخبرات الأمنية وتطوير أنظمة الحماية المدنية والدفاع المدني، بالإضافة إلى تبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم. كما أن التزام مملكة البحرين بالتعاون الأمني مع دول مجلس التعاون يجعل توقيع وتصديق هذه الاتفاقية هاماً لتعزيز

العلاقات مع دول الجوار وحماية مصالحها المشتركة.

رابعاً: توصية اللجنة:

بعد الاطلاع على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وفي ضوء ما دار من مناقشات مع ممثلي وزارة الداخلية، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقية التعاون في المجال الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦م، من حيث المبدأ.
- الموافقة على مواد المشروع كما وردت من الحكومة دون تعديل.

## مشروع القانون

١. الديباجة:

نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة:

" نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون في المجال الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر الموقعة في مدينة الدوحة بتاريخ ١٤ شوال ١٤٢٦ هـ الموافق ١٦/١١/٢٠٠٥،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:"

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة.

٢. المادة الأولى:

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

"صُودق على اتفاقية التعاون في المجال الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر

الموقعة في مدينة الدوحة بتاريخ ١٤ شوال ١٤٢٦ هـ الموافق ١٦/١١/٢٠٠٥م، والمرافقة لهذا القانون".

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

٣. المادة الثانية:

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

"على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

والأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل بالنظر،،

عبدالرحمن محمد جمشير  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

أحمد إبراهيم بهزاد  
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني

التاريخ : ١٠ يونيو ٢٠٠٧ م

سعادة السيد الفاضل / عبدالرحمن محمد جمشير المحترم  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع : مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقية التعاون في المجال  
الأممي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر، المرافق للمرسوم  
الملكي رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦ م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٧ م ، أرفق معالي رئيس المجلس ، ضمن كتابه  
رقم ( ١٤٦ ص ل ت ق / ١ - ٦ - ٢٠٠٧ ) ، نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة  
( ) بالتصديق على اتفاقية التعاون في المجال الأممي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة  
قطر، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦ م ، إلى لجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية ، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن  
الوطني.

وبتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٧ م ، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها  
الحادي والثلاثين من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني ، حيث اطلعت  
على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه ، وتقرير لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني فيه ، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس .

وانتهت اللجنة إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على اتفاقية التعاون في المجال الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية